

حديث رافع بن خديج "من زرع في أرض قوم بغير إذنه،
فلبس له من الزرع شيء، وله نفقته"، رواية ودراية

د. صالح بن نمران^(*) بن ناصر الحارثي

(*) أستاذ مساعد بقسم أصول الدين - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران - المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان المسائل الحديثية والفقهية في الحديث، حيث قام الباحث بدراسة الحديث بجمع مسائله الحديثية، والفقهية، وموقف العلماء من تصحيحه وتضعيفه والعمل به، من خلال عرض المسائل الحديثية في الحديث وتخريجه والحكم عليه، ثم عرض المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث وموقف العلماء من العمل به، ثم ختم البحث بذكر الأحاديث التي تعارض حديث رافع بن خديج، وكيفية التوفيق بينها وبين الحديث.

المقدمة:

الحمد لله الواحد الديان، منزل القرآن، ومعلم البيان، العادل في أمره، الحكيم في شرعه، من جعل كتابه هادياً إلى أحسن الأخلاق وأكملها، وفرض فيه أرشد الأحكام وأعدلها، وأبان فيه أفضل الشرائع وأقومها، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أفضل الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، النبي الأمين، وعلى آله وصحبه، خير صحب وآل، أما بعد :

فقد كنت أبحث في بعض المسائل العلمية، ومنها: أحكام الغضب، وما يترتب عليه من أحكام على الغاصب، ومن حقوق للمغصوب منه، فوقفت على حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»، فلما قرأته تبادر إلى فهمي مخالفة الحديث لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ الحديث يدل بظاهره على أن للغاصب الظالم أن يطالب بما أنفقه في اعتدائه على حقوق غيره، فعزمت على البحث في ذلك الحديث بجمع مسائل الحديثية، وما يستنبط منه من الأحكام الفقهية، رغبة في الإلمام بأحكامه، ومعرفة موقف العلماء من تصحيحه وتضعيفه.

ومن خلال البحث في هذا الحديث يتبين كيفية التوفيق بين ظاهر ألفاظ الحديث وأحكام الغضب في الإسلام، ومن خلال دراسة مسائله يظهر الجهد الذي بذله علماء الإسلام في بيان السنة النبوية، وتوجيه ألفاظها، واستنباط أحكامها.

وقد سميت هذا البحث: حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»، رواية ودراية.

وهذا البحث بجمعه مسائل حديث رافع بن خديج في أحكام الغضب يتسم بالوحدة في الموضوع، والجدة في الطرح، فهو لم يفرد - فيما أعلم - من قبل بالتصنيف.

خطة البحث

خطة البحث، وتشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة وكشافات علمية على التفصيل الآتي:

المقدمة : وتشتمل على أسباب اختيار البحث، وأهميته، وخطة البحث والمنهج العلمي فيه، والدراسات السابقة في الموضوع.

المبحث الأول : رواية حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: الحكم على الحديث.

المبحث الثاني : دراية حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية في الحديث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

الفرع الثاني: موقف العلماء من العمل بالحديث.

المطلب الثاني: الأحاديث التي تعارض حديث رافع بن خديج، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حديث «الزرع للزارع وإن كان غاصباً».

الفرع الثاني: حديث «ليس لعرق ظالم حق».

الخاتمة والنتائج: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكشافات العلمية :

وأما منهج البحث والتخريج ودراسة أحوال الرواة والحكم عليهم ومعرفة أحكام الحديث الفقهية، فكان كالاتي:

أولاً: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

١ - إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما.

٢ - إن كان الحديث ليس في الصحيحين أو في أحدهما عزوته إلى مصادره الأصلية.

٣ - عزوت الأحاديث إلى الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن تيسر ذلك.

٤ - حكمت على الأحاديث بالنظر إلى مرتبة روايتها وسلامة إسنادها.

ثانياً: دراسة الرواة، وكان كالاتي:

١- ذكرت أقوال النقاد في الراوي حسب التسلسل الزمني لقائلها.

٢- إن كان الراوي متفقاً على توثيقه أو تضعيفه اكتفيت فيه بقول الحافظ ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب.

٣- إن كان الراوي مختلفاً فيه ذكرت أقوال النقاد فيه مبتدئاً بأقوال المعدلين ثم أقوال المجرحين، ثم الترجيح بينهما، حسب قواعد الجرح والتعديل.

٤- إن كان الراوي مدلساً، أشرت إلى مرتبته من كتاب تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر، معبراً عن ذلك بالرمز (م ١) لأهل المرتبة الأولى، و(م ٢) لأهل المرتبة الثانية، و(م ٣) لأهل المرتبة الثالثة، و(م ٤) لأهل المرتبة الرابعة، و(م ٥) لأهل المرتبة الخامسة.

٥- ذكرت اثنين من شيوخ الراوي، واثنين من الرواة عنه، ملتزماً بذكر شيخه وتلميذه في الحديث المراد تخريجه، مع ذكر وفاته.

٦- ذكرت مصادر الأقوال والمسائل مرتبة حسب التسلسل الزمني لمؤلفها.

٧- ترجمت لأئمة الحديث والجرح والتعديل والفقهاء في أول موضع يذكر فيه ذلك الإمام، وقد ترجمت لكل إمام من ثلاثة كتب مختلفة الفنون في الغالب، ثم اكتفيت بذكر سنة وفاته عند ذكره مرة أخرى في ثنايا البحث.

ثالثاً: ذكرت الأحاديث التي تعارض حديث البحث مع تخريجها والحكم عليها.

رابعاً: ذكرت موقف العلماء من العمل بالحديث حسب تصنيف أقوالهم، مرتبين حسب سني وفاتهم.

خامساً: ذكرت الأحكام الفقهية التي استنبطها العلماء من الحديث في مسائل الغصب

من خلال الرجوع إلى مظان تلك المسائل.

سادساً: ضبطت الكلمات وأسماء الرواة والشيوخ والمدن التي تحتاج إلى ضبط بالشكل.

الكشافات العلمية :

١- كشف المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة مستقلة في حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» ولكن توجد بعض الدراسات الفقهية في بيان أحكام الغصب، ومن أشهر تلك الدراسات :

١ - أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للباحث إبراهيم بن يوسف المغيربي، وقد تعرض الباحث في رسالته إلى بيان أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، وذكر حديث رافع بن خديج ضمن بحثه في أحكام الغصب، ولم يفرد بكلام مستقل.

٢ - أحكام الغصب وصوره في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، للباحث جمعة عبدالله رباح، وقد تعرض الباحث في رسالته إلى بيان أحكام الغصب والتطبيقات المعاصرة لها، ولم يتعرض لحديث رافع بن خديج بحديث مستقل.

٣ - أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، للباحث عبد الجبار حمد شرارة، رسالة ماجستير بجامعة بغداد، تعرض الباحث فيها إلى المقارنة بين أحكام الغصب في المذاهب الفقهية والقانون الوضعي، ولم يذكر حديث رافع بن خديج ببحث مستقل.

٤ - أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، للباحث عبد الرحمن بن فايز الحربي، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد

تعرض الباحث في رسالته إلى بيان أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، ولم يتعرض لحديث رافع بن خديج بكلام مستقل.

٥ - أحكام الغصب في الشريعة الإسلامية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بجامعة الإيمان بصنعاء، للباحث محمود عبد الله الصَّعْدِي، وقد تعرض الباحث في رسالته إلى بيان أحكام الغصب وما يترتب عليها، ولم يفرد حديث رافع بن خديج ببحث مستقل.

المبحث الأول

رواية حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: الحكم على الحديث.

المطلب الأول

تخريج الحديث

قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

تخريج الحديث:

الحديث رواه أبو إسحاق السَّبَّيْعي عن عطاء عن رافع بن خديج، ومداره على أبي إسحاق السَّبَّيْعي، فقد روي عنه من ثلاث طرق:

الطريق الأول: طريق شريك بن عبد الله النخعي:

رواه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (٣/ ٢٥٩ ح ٣٤٠٣)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٣/ ٦٣٩ ح ١٣٦٦)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٢/ ٨٢٤ ح ٢٤٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٣٦)، والإمام أحمد في مسنده في موضعين (٢٥/ ١٣٨ ح ١٥٨٢١)، وفي (٢٨/ ٥٠٧ ح ١٧٢٦٩)، والطيالسي في مسنده (٢/ ٢٦٥ ح ١٠٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٨٤ ح ٤٤٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٤٥٣ ح ٢٢٨٨٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٩٦ ح ٢٦٦٩)، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج (١/ ٢٩٥ ح ١)، والقاسم بن سلام في كتاب الأموال (١/ ٤٠٤ ح ٧١٧)، وابن زنجويه في كتاب الأموال (٢/ ٦٤١ ح ١٠٥٧).

الطريق الثاني: طريق قيس بن الربيع:

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٣٦)، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج (١/ ٢٩٦ ح ١).

الطريق الثالث: طريق أبي الأحوص سلام بن سليم:

رواه الإسماعيلي في معجم الشيوخ دون لفظ «بغير إذنهم» (٢/ ٧٥٧ ت ٣٧٤)

المطلب الثاني

الحكم على الحديث

قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

رجال الإسناد:

● قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثَّقَفِي، أبو رجاء البَغْلَانِي، ثقة ثبت، روى عن سفيان بن عيينة، وعبد الله بن جعفر المَدِينِي، وروى عنه البخاري، والترمذي، مات سنة أربعين ومئتين^(١).

● شريك بن عبد الله، أبو عبد الله النَخَعِي، صدوق يخطئ كثيراً، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، روى عن سليمان الأعمش، وأبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبِيْعِي، وروى عنه عبد الله بن المبارك، وقتيبة بن سعيد، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومئة^(٢).

قال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)^(٣): «كان عاقلاً صدوقاً محدثاً، وكان شديداً على أهل الريب والبدع، قديم السماع من أبي إسحاق»^(٤).

وقال الترمذي (ت ٢٧٩هـ)^(٥): «وشريك وإسرائيل: هما من أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري»^(٦).

● عمرو بن عبد الله بن عبيد الهَمْدَانِي، أبو إسحاق السَّبِيْعِي، ثقة مكثّر عابداً، اختلط بأخرة، وقال الذهبي: شاخ ونسي ولم يختلط، (م ٣)، روى عن أنس بن مالك، وعطاء ابن أبي رباح، وروى عنه سفيان الثَّوْرِي، وشريك بن عبد الله النَخَعِي، مات سنة تسع وعشرين ومئة^(٧).

(١) تهذيب الكمال (٢٣/٥٢٣ ت ٤٨٥٢)، تقريب التهذيب (ت ٥٥٥٧).

(٢) تهذيب الكمال (١٢/٤٦٢ ت ٢٧٣٦)، تقريب التهذيب (ت ٢٨٠٢).

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، شيخ الإسلام، وسيد المسلمين في عصره، الحافظ الحجة، مات سنة إحدى وأربعين ومئتين. طبقات الفقهاء الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٢٢٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٣١ ت ٤٣٨)، غاية النهاية (١/١١٢ ت ٥١٠).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/٢٧٠ ت ٣٦٩٧).

(٥) محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي، الإمام الحافظ، كان يضرب به المثل في الحفظ، مات سنة تسع وسبعين ومئتين. تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٣ ت ٦٥٨)، التبيان لبديعة البيان (٢/٦١٧)، نكت الهميان في نكت العميان للصفدي (ص ٢٦٤).

(٦) علل الترمذي (ص ١٥٦).

(٧) ميزان الاعتدال (٣/٢٧٠ ت ٦٣٩٣)، تهذيب الكمال (٢٢/١٠٢ ت ٤٤٠٠)، تقريب التهذيب (ت ٥١٠٠).

قلت: وقد ثبت سماع أبي إسحاق السَّبَّيْعِي من عطاء؛ لما روى البخاري قال: حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شُرَيْح ابن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق، قال: سألت مسروقاً وعطاء ومجاهداً فقالوا: «اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذي القعدة قبل أن يحج»^(١).

● عطاء ابن أبي رباح القُرَشِي مولا هم المَكِّي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، قيل: إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه، روى عن جابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وروى عنه أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبَّيْعِي، وقتادة بن دعامة، مات سنة أربع عشرة ومئة^(٢).

● رافع بن خديج بن عدي الحارثي، الأَوْسِي الأنصاري، صحابي.

والحديث صحيح الإسناد، وقد حسنه البخاري (ت ٢٥٦هـ)^(٣)، وصححه ابن القيم (ت ٧٥٢هـ)^(٤)، والألباني (ت ٤٢١هـ)^(٥).

وقال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)^(٦): «وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافاً كثيراً، وله شواهد

الكواكب النيرات (ت ٤١).

(١) صحيح البخاري (٢/٦٣١-٦٣٩ ح ١٦٨٩).

(٢) تهذيب الكمال (٢٠/٦٩-٦٩٣)، تقريب التهذيب (ت ٤٦٢٣).

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، كان رأساً في الذكاء والعلم، مات سنة ست وخمسين ومئتين. طبقات الفقهاء الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٣٧٦-٣٨٧)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٥-٥٧٨)، طبقات المفسرين للدواودي (٢/١٠٤-٤٦٣).

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين، أبو عبد الله بن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، تفنن في علوم الإسلام، وتفقه في المذهب، وبرع وأفنى، مات سنة اثنتين وخمسين وسبع مئة. الذيل على طبقات الفقهاء الحنابلة لابن رجب (٥/١٧٠-٦٠٠)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/٦٢-١١١)، طبقات المفسرين للدواودي (٢/٩٣-٤٥٦).

(٥) سنن الترمذي (٣/٦٣٩-١٣٦٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٤٣٥-٤٤٨)، إرواء الغليل (٥/٣٥٠-١٥١٩).

(٦) محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصنعاني، الإمام الكبير، المجتهد المطلق، برع في جميع العلوم، مات سنة اثنتين وثمانين ومئة بعد الألف من الهجرة. البدر الطالع للشوكاني (٢/٥٢-٤١٧)، أبجد العلوم (ص ٦٧٨)، الروض البسام (ص ٨٣).

تقويه»^(١).

قلت: وما قيل في بعض رواته فإنه لا يؤثر في صحته، فما قيل في ضبط شريك بن عبد الله، فإنه كان من أثبت الناس في شيخه أبي إسحاق السَّبَّيْعِي كما تقدم في ترجمته.

وما قيل في اختلاط أبي إسحاق السَّبَّيْعِي، فإن تغيره بسبب الكبر في السن وليس من التغير بسبب الاختلاط، وهذا التغير والاختلاط القليل الذي يصيب الراوي قبل الموت أمر لا يؤثر على ثقة الراوي ما لم يحدث بما يضطرب في إسناده ومتنه؛ لأن التغير في آخر الحياة من طبع البشر؛ ولأن الحفظ يقل ويخف مع الكبر والمرض، والله أعلم.

قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ)^(٢): «كل تغير يوجد في مرض الموت، فليس بقادح في الثقة، فإن غالب الناس يعترفهم في المرض الحاد نحو ذلك، ويتم لهم وقت السياق وقبله أشد من ذلك، وإنما المحذور أن يقع الاختلاط بالثقة، فيحدث في حال اختلاطه بما يضطرب في إسناده أو متنه، فيخالف فيه»^(٣).

وقال: «فكل أحد يتعلل قبل موته غالباً، فيبقى أيام مرضه متغير القوة الحافظة، ويموت إلى رحمة الله على تغيره، ثم قبل موته بيسير يختلط ذهنه، ويتلاشى علمه، فإذا قضى زال بالموت حفظه، فكان ماذا؟ أفبمثل هذا يُكَيَّن عالم قط؟ كلا والله»^(٤).

وما قيل من تدليس وإرسال أبي إسحاق السَّبَّيْعِي فإن أكثره من باب الرواية عمن لم يلقه، وقد ثبت لقيه لعطاء فيما رواه البخاري كما تقدم في ترجمته، وأعلم الناس بتدليسه هو شعبة بن الحجاج، وقد قسم شيوخ أبي إسحاق إلى قسمين: قسم أكبر منه سناً، وقسم قرين له أو أصغر منه، فإن روى عمن هو أكبر منه قُبِلَ تدليسه؛ لكونه

(١) سبل السلام (٣/ ١٣٨).

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله الذهبي الشافعي، محدث العصر، من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال، مات سنة ثمان وأربعين وسبع مئة. ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص ٣٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ١٠٠-١٣٠٦)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٧١-٢٧٥٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٥٤).

(٤) المصدر السابق (١١/ ٣٧٧).

قد لقيه، وإن روى عن غيرهم لم يقبل إلا إذا صرح بالسماع.

قال شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠ هـ)^(١): «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة»^(٢).

وقال: «وكان أبو إسحاق إذا أخبرني عن رجل، قلت له: هذا أكبر منك، فإن قال: نعم علمت أنه لقي، وإن قال: أنا أكبر منه تركته»^(٣).

وقال الدكتور حاتم الشريف: «ثم إن تدليس أبي إسحاق هو من نوع رواية المعاصر عمن لم يلقه، كما يتضح لمن نظر في جامع التحصيل للعلائي، وتحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي، والتهذيب، وهذا النوع من التدليس لا تُرد عنعنة المعروف به مطلقاً، إنما تُرد عنعنة المعروف به عمن لا يثبت سماعه منه، فإذا ثبت سماعه منه قبلت عنعنته بعد ذلك، وهذا الحكم هو خلاصة الدراسة النظرية في المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، ولا يعني ذلك أن أبا إسحاق لم يُعرف إلا بذلك النوع من التدليس، لكنني أعني أن تدليسه الذي يوجب رد العنونة قليل في جنب ما روى، وقليل في جنب تدليسه المذكور آنفاً، وعليه فيكون أبو إسحاق مقبول العنونة عمن ثبت سماعه منه على الإجمال»^(٤).

قلت: وقد ذكر بعض الأئمة أن قوله في الحديث: «بغير إذن» لفظ مدرج من بعض الرواة.

قال الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ): «أبو إسحاق زاد فيه: زرع بغير إذن» وليس غيره يذكر هذا الحرف»^(٥).

(١) شعبة بن الحجاج، أبو بسطام الأزدي العتكي، الحجة الحافظ، شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة ستين ومئة. حلية الأولياء (٧/٤٤٤)، تذكرة الحفاظ (١/٩٣)، التبيان لبديعة البيان (١/٢٢٧-١٦٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/٥٢١ ح ٢٠٤).

(٣) تهذيب التهذيب (٨/٦٣-١٠٠).

(٤) أحاديث الشيوخ الثقات لقاضي المارستان (٢/٣٩٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٢٧٣).

وقال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)^(١): «وقد اختصر شريك حديث رافع بن خديج في المزارعة فأتى به بعبارة أخرى، فقال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته، وهذا يشبه كلام الفقهاء»^(٢).

قلت: والراجح أن قوله «بغير إذنهم» زيادة من أبي إسحاق السَّبَّيْعِي وليست من شريك، فقد جاءت هذه الزيادة في بعض طرق الحديث من غير طريق شريك بن عبد الله، فقد جاءت من طريق قيس بن الربيع عن أبي إسحاق كما عند البيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٦)، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج (١/٩١ ح ٢٩٦)

المبحث الثاني

دراسة حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية في الحديث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

الفرع الثاني: موقف العلماء من العمل بالحديث.

المطلب الثاني: الأحاديث التي تعارض حديث رافع بن خديج، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حديث «الزرع للزارع وإن كان غاصباً».

الفرع الثاني: حديث «ليس لِعِرْقٍ ظالم حقٌّ»

(١) زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السلامي البغدادي الدمشقي، أبو الفرج، الشهير بابن رجب الحنبلي، الإمام الحافظ، الحجة والفقهاء العمد، أحد العلماء الزهاد، والأئمة العباد، مفيد المحدثين، مات سنة خمس وتسعين وسبع مئة. لحظ الألبان (ص ١٨٠)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/٤٧٤ت ٢٩٦)، الدارس في تاريخ المدارس (٢/٧٦).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٨٣٣).

المطلب الأول

الأحكام الفقهية في الحديث

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، وفيه ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: من زرع في أرض غيره على وجه الغصب والعدوان، ليس له من زرعه شيء، وإنما له ما أنفق على زرعه من المال، وهذا الحكم يدل عليه ظاهر لفظ الحديث، وهو قول شريك بن عبدالله النخعي (ت ١٧٧هـ)، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه (ت ٢٣٨هـ)^(١)، والإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وأبي جعفر أحمد ابن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)^(٢)، والبيهقي (ت ٤٥٨هـ)^(٣)، وموفق الدين بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)^(٤)، وابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)^(٥)، والأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ).

قال الطحاوي (ت ٣٢١هـ): «ففي هذا الحديث: أن من زرع في أرض رجل شيئاً

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، الإمام الحافظ الكبير، شيخ أهل المشرق، مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين. طبقات الفقهاء الحنابلة لابن أبي يعلى (١/١٦٥ ت ١٢٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣ ت ٤٤٠)، طبقات المفسرين للدาวودي (١/١٠٣ ت ٩٥٠).

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الحنفي، الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة. وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢٤٤ ت ٢٥٠)، تذكرة الحفاظ (٣/٨٠٨ ت ٧٩٧)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٢/٤٩ ت ٣٢١).

(٣) أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، الإمام الحافظ الفقيه الأصولي، الدين الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإقتان والضبط، مات سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. تذكرة الحفاظ (٣/١١٣٢ ت ١٠١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٨٠٠ ت ٢٥٠)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للرامزي (١/٢٤٩).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين بن قدامة، الشيخ الإمام القدوة العلامة، شيخ الإسلام، مات سنة عشرين وست مئة. المعين في طبقات المحدثين (ت ٢٠٣٦)، الذيل على طبقات الفقهاء الحنابلة لابن رجب (٣/٢٨١ ت ٣٠٠)، طبقات المفسرين لأحمد الأدنه وي (ت ٢١٦).

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس ابن تيمية الحراني، الشيخ الإمام الرباني، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، سيد الحفاظ، مات سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٦ ت ١١٧٥)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧-٥١٧)، الذيل على طبقات الفقهاء الحنابلة لابن رجب (٤/٤٩١ ت ٥٣١).

بغير أمره، كان ما خرج من ذلك الزرع لرب تلك الأرض دون زارعه، ولزارعه على رب الأرض نفقته التي أنفقها فيها، ولا نعلم أحداً من أهل العلم تعلق بهذا الحديث وقال به غير شريك بن عبد الله النخعي، فأما من سواه من أهل العلم فعلى خلافه، وهو عندنا قول حسن^(١).

وقال أبو داود (ت ٢٧٥ هـ)^(٢): «سمعت أحمد سئل عن رجل زرع في أرض قوم بغير إذنهم؟ فقال: له نفقته، والزرع لصاحب الأرض»^(٣).

وقال الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) بعد ذكره الحديث: «والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق»^(٤).

وقال موفق الدين بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) بعد ذكره حديث رافع بن خديج «فإن أحمد إنما ذهب إلى الحكم استحساناً»^(٥) على خلاف القياس، فإن القياس أن الزرع لصاحب البذر، لأنه نماء عين ماله»^(٦).

وقال البيهقي (ت ٤٥٨ هـ): «ظاهر هذه الأحاديث يدل على أن الزرع يتبع الأرض، وفقهاء الأمصار على أن الزرع يتبع البذر»^(٧).

وقال موفق الدين بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ): «وإن أدركها ربها والزرع قائم، فليس له إجبار الغاصب على القلع، ويخير بين تركه إلى الحصاد بالأجرة، وبين أخذه ويدفع إلى

(١) شرح مشكل الآثار (٩٧/٧).

(٢) سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي، الإمام الثبت، سيد الحفاظ، إمام أهل الحديث في عصره، مات سنة خمس وسبعين ومئتين. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٦٠)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩١ ت ٦١٥)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٠٧ ت ١٩٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٢٧٣).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٦٣٩ ح ٣٦٦).

(٥) الاستحسان: هو عدول المجتهد عن مقتضى القياس الجلي إلى مقتضى القياس الخفي، أو عدوله عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذ في عقله رجح إليه هذا العدول. ينظر: أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ٧٩).

(٦) المغني (٧/ ٣٧٨).

(٧) السنن الكبرى (٦/ ١٣٦).

الغاصب نفقته؛ لما روى رافع بن خديج قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»^(١).

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «ولما وقع ما وقع من رأي كثير من الفقهاء، اعتقدوا أن
الحب والنوى في الزرع والشجر هو الأصل والباقي تبع، حتى قضوا في مواضع بأن
يكون الزرع والشجر لرب النوى والحب مع قلة قيمته، ولرب الأرض أجرة أرضه،
والنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما قضى بضد هذا، حيث قال: من زرع في أرض قوم
بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»^(٢).

وقال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): بعد ذكره الحديث «وهو دليل على أن غاصب
الأرض، إذا زرع الأرض لا يملك الزرع وأنه لما لكها، وله ما غرم على الزرع من النفقة
والبذر»^(٣).

قلت: وهذا القول في بيان أن الغاصب الزارع في أرض غيره له نفقته، وليس له من
زرعه شيء، قول له حظ من القوة والاعتبار لما يأتي:

أولاً: صحة حديث رافع بن خديج^(٤).

ثانياً: موافقته قضاء النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ثالثاً: أن هذا القول هو أقرب الأقوال في المحافظة على حقوق الآخرين، وزجر
البغاة عن الظلم، قال الشيخ وهبة الزحيلي: «وهذا أعدل الأراء، وأكثرها قابلية
للتطبيق»^(٥).

رابعاً: أن الأحاديث التي احتج بها من يعارض هذا القول لا ترقى لمعارضة
حديث رافع بن خديج، فحديث «الزرع للزارع وإن كان غاصباً» باطل لا أصل

(١) الكافي لابن قدامة (٧/٥١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/١٢٣).

(٣) سبل السلام (٣/١٣٨).

(٤) تقدم الحكم عليه (ص ٨).

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي (٥/٥٩٧).

له^(١).

وحديث «ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»، حديث صحيح لكنه لا يرقى لمعارضة حديث رافع، ويمكن الجمع بينهما^(٢).

خامساً: ما ذهب إليه الفقهاء من قاعدة أن الزرع لصاحب البذر، لأنه نماء عين ماله^(٣)، فليس من العدل تطبيقها في حق الغاصب، فإن الزرع في حال الغصب يتبع الأرض؛ تعويضاً للمظلوم، وزجراً للظالم عن فعله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولما وقع ما وقع من رأي كثير من الفقهاء، اعتقدوا أن الحب والنوى في الزرع والشجر هو الأصل والباقي تبع، حتى قضوا في مواضع بأن يكون الزرع والشجر لرب النوى والحب مع قلة قيمته، ولرب الأرض أجرة أرضه، والنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قضى بضد هذا، حيث قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته، فأخذ أحمد وغيره من فقهاء الحديث بهذا الحديث، وبعض من أخذ به يرى أنه خلاف القياس، وأنه من صور الاستحسان، وهذا لما انعقد في نفسه من القياس المتقدم، وهو أن الزرع تبع للبذر، والشجر تبع للنوى، وما جاءت به السنة هو القياس الصحيح الذي تدل عليه الفطرة؛ فإن إلقاء الحب في الأرض، بمنزلة إلقاء المني في الرحم سواء؛ ولهذا سمى الله النساء حرثاً في قوله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ كما سمى الأرض المزروعة حرثاً، والمغلب في ملك الحيوان إنما هو جانب الأم»^(٤).

وفي هذه المسألة تفرد بعض أهل الحديث والحنابلة بالقول بنفقة المغصوب، وهو عودة صاحب الأرض المغصوبة إلى الغاصب الظالم بما أنفقه من المال على الزرع، قال الشيخ وهبة الزحيلي: «وانفرد الحنابلة - كما تقدم - بأن للغاصب النفقة في حال غصب أرض وزراعتها، واختيار المالك أن يكون الزرع له، وأن يدفع للغاصب نفقته،

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٢٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٦)، بدائع الصنائع (٦/٣٧٤)، المغني (٧/٣٧٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/١٢٣).

عملاً بالحديث - المتقدم - : من زرع في أرض قوم بغير إذنهم...»^(١).

الحكم الثاني : من زرع في أرض غيره على غير وجه الغصب والعدوان، فإن الزرع لصاحب الأرض، وللزارع ما أنفق على الزرع من المال، وهذا الحكم مبني على القول بأن لفظ «بغير إذنهم» مدرج في الحديث، وهو قول الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)^(٢) حيث قال بعد ذكره الحديث: «فهو مع كونه مخالفاً لما هو أصل الغصب، من عدم رجوع الغاصب الظالم، على المغصوب عليه المظلوم بما أنفق على ما تعدى به من إيقاع الزرع غصباً وعدواناً بغير إذن الشرع، يمكن الجواب عنه من وجوه...، وذكر منها ما حكاه ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه قال: إن أبا إسحاق زاد في هذا الحديث لفظ: بغير إذنهم، وليس غيره يذكر هذا الحرف، وإذا كان هذا اللفظ مزيداً لم يكن في الحديث دلالة على أن هذا الحكم يثبت للغاصب، بل هو ثابت لمن زرع أرض قوم على غير وجه التعدي والعدوان، فلا يبقى في الحديث إشكال، ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وغيرهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى زرعاً في أرض ظُهير^(٣) فأعجبه فقال: ما أحسن زرع ظُهير، فقالوا: إنه ليس لظُهير، لكنه لفلان، قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته، فدل على أن الزرع تابع للأرض فهذا قاله - صلى الله عليه وسلم - في أرض غير مغصوبة»^(٤).

وهذه المسألة يتصور وقوعها فيمن زرع في أرض غيره على وجه الخطأ والشبهة، كمن زرع في أرض يظن أنها ملكه وهي لجاره، أو في أرض قد سبقه من أحيائها، ونحو ذلك^(٥)، ويؤيد هذا الحكم حديث رافع بن خديج في قصة أرض ظُهير أن رسول الله

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٦٠٣/٥).

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، الإمام العلامة الرباني، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، مات سنة خمس مئتين بعد الألف من الهجرة. البدر الطالع (٢/١٠٦-١٨٢)، أبجد العلوم (ص ٦٨٣)، التاج المكلل (ص ٣٠٥).

(٣) ظهير بن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري، عم رافع بن خديج، شهد العقبة الثانية. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢/٣٢٩-٣١٢).

(٤) السيل الجرار (٣/٣٥٢).

(٥) البهجة في شرح التحفة (٢/٣٤١)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص ٤٢٢-٤٢٣).

- صلى الله عليه وسلم- أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظَهَيْرٍ، فقال: «ما أحسن زرع ظَهَيْرٍ، قالوا: ليس لظَهَيْرٍ، قال: أليس أرض ظَهَيْرٍ؟، قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة، قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا إليه النفقة»^(١).

الحكم الثالث: من زرع أرض غيره ببذر صاحبها، ثم خالف ما شرطه عليه صاحب الأرض^(٢)، فإن الزرع لصاحب الأرض، وللزارع ما أنفق على الزرع من المال، وهذا القول مبني على تأويل الحديث، وأن معنى قوله «بغير إذنهم» أي: بغير شروطهم، وهو قول الجمهور، قال بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)^(٣) بعد ذكره الحديث: «وقال الجمهور الخبر إما منسوخ، أو مؤول، على أنه زرع أرضهم ببذرهم على خلاف شرطهم، فالزرع لهم، وعليهم أجره مثل عمله»^(٤).

قلت: القول بالنسخ غير مُسَلَّم به لما يأتي:

- أولاً: عدم وجود الدليل الناسخ، فلم أقف على دليل ناسخ لحديث رافع بن خديج.
- ثانياً: على فرض التنزل بأن الحديث منسوخ، فأين الدليل الناسخ، فإن قالوا بأن الناسخ هو حديث «الزرع للزارع وإن كان غاصباً»، أجيب عليهم بأمرين:
- ١- أن الحديث ليس فيه دلالة زمنية تدل على النسخ.
- ٢- أن الحديث باطل لا أصل له^(٥)، فلا يرقى لنسخ حديث رافع بن خديج الثابت صحته.

(١) سنن أبي داود (٣/٢٥٨ ح ٣٣٩٩)، السنن الكبرى للنسائي (٤/٤٠٠ ح ٤٦٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٣٦/١)، المعجم الكبير للطبراني (٤/٢٤٤ ح ٤٢٦٧).

(٢) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للماوردي (٧/١٦٨)، المنشور في القواعد للزركشي (٢/١٨٦).

(٣) محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين، أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي، كان فقيهاً أصولياً مفسراً أديباً، مات سنة أربع وتسعين وسبع مئة. طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٤/٢١٩ ت ٧٠٠)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣/٣٩٧ ت ١٠٥٩)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٢ ت ٥٠٤).

(٤) المنشور في القواعد (٢/١٨٦).

(٥) سياًتي تخريجه (ص ٢٥).

وأما القول بالتأويل، فالقائلون به حملوه على نوع من أنواع المزارعة، وهو أن يكون البذر من قبل صاحب الأرض، والعمل وما يترتب عليه من قبل الزارع، فإذا خالف العامل ما توافقا عليه من الشروط، عاد الزرع لصاحب الأرض؛ لأنه نماء ماله، وأصبح العامل بمنزلة المستأجر، فيكون له أجر مثل عمله^(١).

الفرع الثاني: موقف العلماء من العمل بالحديث.

عمل جمع من أهل العلم بحديث رافع بن خديج - كما تقدم ذكرهم في الفرع الأول من هذا المطلب - وترك بعض العلماء العمل بهذا الحديث، وقد اختلفت حججهم في ترك العمل به على قولين:

القول الأول: إن الحديث منسوخ، وهو قول الجمهور.

قال بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) بعد ذكره الحديث: «وقال الجمهور: الخبر إما منسوخ، أو مؤول...»^(٢).

قلت: لم أقف على الدليل الناسخ للحديث، ولعل الجمهور جعلوا الناسخ لحديث رافع بن خديج هو حديث «الزرع للزارع وإن كان غاصباً»^(٣).

قال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): «وذهب أكثر الأمة إلى أن الزرع لصاحب البذر الغاصب، وعليه أجرة الأرض، واستدلوا بحديث «الزرع للزارع وإن كان غاصباً» إلا أنه لم يخرج أحد، قال في المنار: وقد بحثت عنه فلم أجده، والشارح نقله وبيض لمخرجه»^(٤).

القول الثاني: ترك الحديث لضعفه، وممن جاء عنه تضعيف الحديث: الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)^(٥)، والإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)، وموسى بن هارون الحمالي

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٨٤، ٢٧٨) شرح منح الجليل على مختصر خليل (٣/٤٤٠)، الحاوي الكبير في فقه

الإمام الشافعي (٧/٤٥٣)، المغني (٧/٥٦٢).

(٢) المنتور في القواعد (٢/١٨٦).

(٣) سياأتي تخريجه (ص ٢٥).

(٤) سبل السلام (٣/١٣٧ ح ٨٤٣).

(٥) محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي، أبو عبد الله، الإمام العلم، حبر الأمة، كان حافظاً

(ت ٢٩٤هـ)^(١)، وأبو أحمد ابن عدي (ت ٣٦٥هـ)^(٢)، وأبو سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ)^(٣)، وأبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ).

قال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)^(٤): «وأما الشافعي فإنه يدفع حديث عطاء، وقال: عطاء لم يلق رافعاً»^(٥).

وقال الخطابي (ت ٣٨٨هـ) عند ذكره الحديث: «وضعفه البخاري أيضاً، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهْم كثيراً أو أحياناً»^(٦).

وقال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) بعد ذكره الحديث: «وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك»^(٧).

قلت: والراجح في تعارض الأقوال المذكورة عن الإمام البخاري هو القول بتحسين الحديث؛ لأنه أثبت سنداً فهو من رواية تلميذه الإمام الترمذي، وأما القول بتضعيفه للحديث فلم أقف له على سند إلى الإمام البخاري، ولم يذكره أحد قبل الإمام الخطابي،

للحديث، بصيراً بالعلل، مات سنة أربع ومئتين. تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦١ ت ٣٥٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١٩٢/١)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٩٥ ت ٢٨٤٠).

(١) موسى بن هارون بن عبد الله، أبو عمران الحمال البزاز، كان ثقة عالماً حافظاً، مات سنة أربع وتسعين ومئتين. طبقات الفقهاء الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٤٥٥ ت ٤٨١)، تاريخ بغداد (١٥/ ٤٨ ت ٦٩٧١)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١١٦ ت ٣٩).

(٢) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، أبو أحمد ابن عدي الجرجاني، الإمام الحافظ الكبير، أحد الأعلام، وأحد الجهابذة الذين طافوا البلاد في طلب الحديث، مات سنة خمس وستين وثلاث مئة. تاريخ جرجان (ت ٤٤٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٠ ت ٨٩٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣١٥ ت ٢٠٢).

(٣) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان الخطابي البستي، الإمام العلامة، المفيد المحدث الرحالة، مات سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٨ ت ٩٥٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٨٢ ت ١٨١)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١/ ٥٤٦ ت ١١٤٣).

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، أبو محمد الرازي، الإمام الحافظ الناقد، شيخ الإسلام، أخذ علم أبيه وأبي زرعة، مات سنة سبع وعشرين وثلاث مئة. طبقات الفقهاء الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ٧٤ ت ٥٩٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢٩ ت ٨١٢)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٨٥ ت ٢٦٤).

(٥) علل الحديث (١/ ٤٧٥ ح ٤٢٧).

(٦) معالم السنن (٣/ ٨٢ ح ٩١١).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٦٣٩ ح ١٣٦٦).

والله أعلم.

وقال الخطَّابي (ت ٢٨٨هـ): حدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحَمَّال (ت ٢٩٤هـ): «أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً»^(١).

وقال أبو أحمد ابن عدي (ت ٣٦٥هـ) بعد ذكره الحديث: «وهذا يعرف بشريك بهذا الإسناد، وكنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل، حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضاً عن عطاء مرسل»^(٢).

وقال أبو سليمان الخطَّابي (ت ٣٨٨هـ): «هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث»^(٣).

وقال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) بعد ذكره الحديث: «ينفرد به شريك بن عبد الله، وقيس بن الربيع، وقيس بن الربيع ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وشريك بن عبد الله مختلف فيه، كان يحيى القطان لا يروي عنه، ويضعف حديثه جداً، ثم هو مرسل»^(٤).

المطلب الثاني

الأحاديث التي تعارض حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حديث «الزرع للزارع وإن كان غاصباً».

الفرع الثاني: حديث «ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ».

(١) معالم السنن (٣/٨٢ ح ٩١١).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١٠٠ ت ٨٨٨).

(٣) معالم السنن (٣/٨٢ ح ٩١١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٣٦١).

الفرع الأول: حديث «الزرع للزارع وإن كان غاصباً».

ذكر العلماء أن حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» تعارضه بعض الأحاديث من الناحية الفقهية في أحكام الغصب، وقد ذكروا منها حديثين، الأول حديث «الزرع للزارع وإن كان غاصباً».

قال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): «وذهب أكثر الأمة إلى أن الزرع لصاحب البذر الغاصب، وعليه أجرة الأرض، واستدلوا بحديث: الزرع للزارع وإن كان غاصباً، إلا أنه لم يخرج أحد، قال في المنار: وقد بحثت عنه فلم أجده، والشارح نقله وبيض لمخرجه»^(١).

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): «واحتج لما ذهب إليه الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: الزرع للزارع وإن كان غاصباً، ولم أقف على هذا الحديث، فينظر فيه»^(٢).

وقال الألباني (ت ١٤٢١هـ): «باطل لا أصل له، نظرت فيه فلم أعثر عليه، بل وجدته مخالفاً للأحاديث الثابتة في الباب»^(٣).

الفرع الثاني: حديث «ليس لعرق ظالم حق».

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)^(٤): «وهو ضعيف، ويعارضه حديث رافع بن خديج رفعه «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء»^(٥).

وقال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): «وذهب أكثر الأمة إلى أن الزرع لصاحب البذر

(١) سبل السلام (١٢٨/٣).

(٢) نيل الأوطار (٣٨٣/٥).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/٢٠٢ ح ٨٨).

(٤) أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني، الشيخ الإمام، المحدث الحافظ، المتقن الرحال، مات سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة. الجواهر والدرر (١/١٠١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ت ١١٩٠)، نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ت ٣٤٤).

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/٢٠١).

الغاصب، وعليه أجرة الأرض،... واستدلوا بحديث: ليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»^(١).

تخريج حديث «ليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»:

الحديث ورد من سبعة طرق، مع زيادة قوله «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» في أكثر الروايات، فجاء من طريق سعيد بن زيد، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن عوف المزني، ورجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعائشة، وعروة بن الزبير.

الطريق الأول: طريق سعيد بن زيد:

أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الخراج، باب في إحياء الموات (٣/ ١٧٤ ح ٣٠٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٩)، والبزار في مسنده (٤/ ٨٦ ح ١٢٥٦) عن محمد بن المثني.

ورواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد (٥/ ٣٢٥ ح ٥٧٢٩) عن محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم.

ورواه الترمذي في السنن في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣/ ٦٥٣ ح ٣٧٨) عن محمد ابن بشار.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٥٢ ح ٩٥٧) عن موسى بن حيَّان البصري.

كلهم عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد.

الطريق الثاني: طريق سمرة بن جندب:

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٩) قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بمثله.

(١) سبل السلام (٣/ ١٢٨)

الطريق الثالث: طريق عبد الله بن عمرو بن العاص:

رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١/٣١٨ ح ٦٠١) قال: حدثنا أحمد قال: نا محمد بن عبد الوهاب الحارثي قال: نا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بمثله.

الطريق الرابع: طريق عمرو بن عوف المزني:

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٩٩) عن أبي نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس.

ورواه البزار في مسنده (٨/٣٢٠ ح ٣٣٩٣) عن عمرو بن علي قال: أخبرنا محمد بن خالد.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٣ ح ٤) عن محمد بن علي الصائغ ثنا القعنبي وعلي بن المبارك الصنعاني ثنا إسماعيل ابن أبي أويس.

ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٣/٢٦٨ ح ٥٣٠٩) عن صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي.

كلهم عن كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده.

الطريق الخامس: طريق رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -:

رواه الطحاوي في معاني الآثار (٤/١١٨ ح ٥٩٧٥) قال: حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا أبي عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن رجل من أصحاب النبي بمثله.

الطريق السادس: طريق عائشة:

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٤٢) عن أبي بكر ابن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب.

ورواه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٨٧ ح ٤٥٠٦) عن أحمد بن عيسى بن علي الخوَّاص حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح.

جميعهم عن أبي داود الطيالسي عن زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧ / ٢٠٠ ح ٧٢٦٧) قال: حدثنا محمد بن راشد نا عصام بن رواد بن الجراح ثنا أبي ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير به بمثله.

الطريق السابع: طريق عروة بن الزبير:

رواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد (٥ / ٣٢٥ ح ٥٧٣٠) عن عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى في موضعين، في (٦ / ٩٩) عن أبي سعيد ابن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة، وفي (٦ / ١٤٣) عن أبي زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك.

ورواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٦٦ ح ٢٨٩٣).

جميعهم عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه مرسلاً.

ورواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد (٥ / ٣٢٤ ح ٥٧٢٨) عن يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير مرسلاً.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٩٩) عن أبي سعيد ابن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مرسلاً.

رجال إسناده الحديث من رواية سعيد بن زيد:

الحديث أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الخراج، باب في إحياء الموات قال: حدثنا محمد بن المثني، ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بمثله (٣/ ١٧٤ ح ٣٠٧٣)

● محمد بن المثني بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، ثقة ثبت، روى عن عبد الرحمن ابن مهدي، وعبد الوهاب الثقفي، وروى عنه البخاري، وأبو داود، مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين^(١).

● عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، روى عن أيوب السخيتاني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروى عنه قتيبة بن سعيد، ومحمد بن المثني، مات سنة أربع وتسعين ومئة، وله نحو ثمانين سنة^(٢).

قال أبو داود (ت ٢٧٥هـ): «تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي؛ فحجب الناس عنهم»^(٣).

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): «لكنه ما ضر تغيره حديثه، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير»^(٤).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين»^(٥).

● أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، روى عن محمد بن سيرين، وهشام بن عروة، وروى عنه حماد بن سلمة، وعبد الوهاب الثقفي، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة^(٦).

(١) تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٥٩ ت ٥٥٧٩)، تقريب التهذيب (ت ٦٣٠٤)

(٢) تهذيب الكمال (١٨/ ٥٠٣ ت ٣٦٠٤)، تقريب التهذيب (ت ٤٢٨٩)، الكواكب النيرات (ت ٣٨)

(٣) الكواكب النيرات (ت ٣٨)

(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٨٠ ت ٥٣٢١)

(٥) تقريب التهذيب (ت ٤٢٨٩)

(٦) تهذيب الكمال (٣/ ٤٥٧ ت ٦٠٧)، تقريب التهذيب (ت ٦١٠)

● هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، (م ١)، روى عن أبيه، ومحمد بن مسلم الزُّهري، وروى عنه أيوب السَّخْتِيَّاني، وشعبة بن الحجاج، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومئة^(١).

● عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، روى عن أبيه، وسعيد بن زيد، وروى عنه أبناؤه عبد الله وهشام، مات سنة أربع وتسعين^(٢).

● سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، رضي الله عنه، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

والحديث صحيح الإسناد، وما ورد من اختلاف في وصله وإرساله لتعدد طرقه فإن بعضها يقوى بعضاً.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) بعد ذكره روايات الحديث: «وفي أسانيدنا مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض»^(٣).

قلت: والقول: بأن تلك الأحاديث تعارض حديث رافع بن خديج، قولٌ غير مُسَلَّم به، لما يأتي:

أولاً: إن حديث «الزرع للزارع وإن كان غاصباً» ضعيف، باطل، لا أصل له، فلا يرقى لمعارضة الحديث الصحيح.

ثانياً: إن حديث «ليس لِعِرْقٍ ظالم حقٌّ» مع كونه صحيح الإسناد لكنه لا يعارض حديث رافع بن خديج، ويمكن الجمع بينهما، فحديث رافع بن خديج يحمل على من زرع أرض قوم على غير وجه التعدي والعدوان، كمن زرع في أرض لا يعلم ملكيتها لأحد، أو زرع في أرض يعتقد أنها له وهي لغيره.

(١) تهذيب الكمال (٣٠/٢٢٢-٦٥٨٥)، تقريب التهذيب (ت ٧٣٥٢)، تعريف أهل التقديس (ت ٣٠).

(٢) تهذيب الكمال (٣٠/١١-٣٩٠٥)، تقريب التهذيب (ت ٤٥٩٣).

(٣) فتح الباري (٢٤/٥).

وحديث «ليس لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» يحمل على من زرع في أرض غيره بغير حق ولا شبهة، كمن زرع في أرض غيره على وجه التعدي، أو زرع في أرض سبقه من ملكها بالإحياء، لأن أكثر روايات الحديث ورد فيها ذكر التملك بالإحياء، كما في سنن أبي داود «من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له، وليس لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(١).

قال ابن الأثير (٦٠٦هـ)^(٢) في بيان معنى الحديث: «هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيأها رجل قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً؛ ليستوجب به الأرض»^(٣).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) عند ذكره أقوال أهل العلم في شرح حديث «وليس لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»: «الظالم: من غرس، أو زرع، أو بنى، أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة»^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، مجد الدين أبو السعادات الجزري، ابن الأثير، من مشاهير العلماء، وأكابر الفضلاء، وأوحد الفضلاء، مات سنة ست وست مئة. وفيات الأعيان (٣٠٢/٢ ت ٥٥٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٦٦/٨ ت ١٢٦٢)، طبقات المفسرين للداودي (٣٠٣/٢ ت ٦١٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/٢١٩).

(٤) فتح الباري (٥/٢٤).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فبعد أن من الله عليَّ بإتمام هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

- ١ - أن حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» ثابت، صحيح الإسناد، معمول به عند جمع من أهل العلم.
 - ٢ - أن قوله في الحديث «بغير إذنهم» لفظ مدرج من قول أبي إسحاق السَّبَّيْعِي، فقد رواه عنه بذلك اللفظ: شريك بن عبد الله النَخَعِي، وقيس بن الربيع.
 - ٣ - أن قول الطحاوي في حديث رافع بن خديج: «ولا نعلم أحداً من أهل العلم تعلق بهذا الحديث، وقال به غير شريك بن عبد الله النَخَعِي، فأما من سواه من أهل العلم فعلى خلافه»، قول غير مُسَلَّم به، فقد عمل بظاهر لفظ الحديث سبعة من أهل العلم غير شريك بن عبد الله النَخَعِي، وعمل به بتقييد أو تأويل جمع آخر من أهل العلم.
 - ٤ - أن حديث رافع بن خديج يحمل على من زرع أرض غيره على غير وجه الغصب والعدوان لشبهة حصلت عنده من ملك أو شراء أو إرث أو اكتراء.
 - ٥ - أن الزرع يتبع البذر في الأصل، وقد يتبع الأرض في حالات معينة، كمن زرع أرض غيره على وجه الغصب والعدوان.
 - ٦ - أن من زرع أرض غيره بغير حق ولا شبهة ليس له رجوع على صاحب الأرض في شيء مما أنفقه على زرعه.
 - ٧ - أن الأدلة لا يعمل بها على وجه التأويل إلا عند تعذر العمل بها على ظاهر لفظها.
 - ٨ - لا يوجد حديثان صحيحان ثابتان متعارضان من كل وجه، وإنما قد يقع الاختلاف في ظاهر الألفاظ دون حقيقتها.
 - ٩ - أرى أنه من التوصيات المهمة: البحث والكتابة في الألفاظ المدرجة في الأحاديث التي تحيل معنى الحديث من معنى إلى معنى آخر، وتحرير تلك الألفاظ.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- ١- أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي، دار ابن حزم، ط. الأولى ٤٢٣ هـ.
- ٢- أحاديث الشيوخ الثقات الشهير بالمشيخة الكبرى لقاضي المارستان، تحقيق د.حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط. الأولى ٤٢٢ هـ.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي، ط. الثانية ٤٠٥ هـ.
- ٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ٤١٥ هـ.
- ٥- أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية.
- ٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، ط. الأولى ٤٢٣ هـ.
- ٧- الأموال لابن زنجويه، تحقيق د. شاهر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- ٨- الأموال للقاسم بن سلام، تحقيق سيد رجب، دار الهدى النبوي، ودار الفضيلة، ط. الأولى ٤٢٨ هـ.
- ٩- البهجة في شرح التحفة، علي التسولي، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ٤١٨ هـ.
- ١٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ٤١٨ هـ.
- ١١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت ٤١٩ هـ.
- ١٢- التاج المكلل لصديق حسن القنوجي، تعليق محمد عبد المجيد، المطبعة الصديقية، ٣٩٨ هـ.

١٣- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، تحقيق د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

١٤- تاريخ جرجان للسهمي، عناية د. محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط. الرابعة ١٤٠٧هـ.

١٥- التبيان لبديعة البيان لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق حسين بن عكاشة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط. الأولى ١٤٢٩هـ.

١٦- تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الفكر العربي.

١٧- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر، تحقيق أحمد بن علي المبارك، ط. الأولى ١٤١٣هـ.

١٨- تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق محمد محمد عوامة، دار الرشيد، ط. الرابعة ١٤١٢هـ.

١٩- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار صادر، مصور عن الطبعة الأولى لمطبعة دائرة المعارف العثمانية النظامية ١٣٢٦هـ.

٢٠- تهذيب الكمال للمزي، مؤسسة الرسالة، تحقيق د. بشار عواد، ط. الأولى ١٤١٥هـ.

٢١- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

٢٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٤هـ.

٢٣- الخراج ليحيى بن آدم، تحقيق أحمد شاكر، المطبعة السلفية، ط. الثانية ١٣٨٤هـ.

٢٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، مطبعة السعادة، ط. الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٥- الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعمي الدمشقي، تحقيق جعفر الحسني.

٢٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، تصحيح عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة.

٢٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨- ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني، دار الفكر العربي.

٢٩- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ط. الأولى ١٤٢٥ هـ.

٣٠- الروض البسّم من ترجمة بلوغ المرام لحسن صديق خان القنوجي، تحقيق أحمد المحسن، دار الصميعي، ط. الأولى ١٤١١ هـ.

٣١- سبل السلام للصنعاني، مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد.

٣٢- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي، تحقيق بكر أبو زيد و د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٦ هـ.

٣٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني، دار المعارف، ط. الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٤- سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، دار الحديث.

٣٥- سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢٤ هـ.

٣٦- سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة.

٣٧- سنن ابن ماجه، دار الحديث، ١٤١٤ هـ.

٣٨- السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ط. الأولى ١٣٤٤هـ.

٣٩- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢١هـ.

٤٠- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط. الحادية عشر ١٤١٧هـ.

٤١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.

٤٢- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، تحقيق د. همام سعيد، مكتبة المنار، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٣- شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٥هـ.

٤٤- شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط. الأولى ١٤١٤هـ.

٤٥- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد عlish، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٤٦- صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط. الخامسة ١٤١٤هـ.

٤٧- طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط. الثانية ١٤١٤هـ.

٤٨- الطبقات السننية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٩- طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، تحقيق د. عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، ١٤٠٧هـ.

٥٠- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح

الحلو.

٥١- طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٨ م.

٥٢- طبقات الفقهاء الحنابلة لابن أبي يعلى، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة، ط. الأولى ١٤١٩ هـ.

٥٣- طبقات المفسرين للداوودي، دار الكتب العلمية.

٥٤- طبقات المفسرين لأحمد الأدنه وي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، ط. الأولى ١٤١٧ هـ.

٥٥- علل الترمذي الكبير، ترتيب أبو طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي والسيد أبو المعاطي النوري ومحمود محمد الصعيدي، عالم الكتب، ط. الأولى ١٤٠٩ هـ.

٥٦- علل الحديث لابن أبي حاتم، مكتبة المثنى، ١٣٤٣ هـ.

٥٧- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، نشره ج. برجستراستر، تصوير دار الكتب العلمية، ط. الثالثة ١٤٠٢ هـ.

٥٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، مراجعة قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط. الثانية ١٤٠٩ هـ.

٥٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، مطبعة محمد أمين دمج، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٤ هـ.

٦٠- الكافي لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط. الأولى ١٤١٧ هـ.

٦١- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٨ هـ.

٦٢- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال، تحقيق

- عبدالقيوم عبد رب النبي، المكتبة الإمدادية، ط. الثانية ١٤٢٠ هـ.
- ٦٣- لحظ الألاحظ لابن فهد المكي، دار الفكر العربي.
- ٦٤- مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية، تصحيح عبد المجيد سليم، دار الجيل، ط. الثانية ١٤٠٧ هـ.
- ٦٥- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، تحقيق طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٦٦- مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم الأسد، دار المأمون، ط. الثانية ١٤١٠ هـ.
- ٦٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية.
- ٦٨- مسند البزار، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، ط. الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ٦٩- مسند الطيالسي، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٧٠- المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، علوم القرآن، ط. الأولى ١٤٢٧ هـ.
- ٧١- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ط. الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٧٢- معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط. الرابعة ٢٠٠٩ م.
- ٧٣- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم، دار الحرمين ١٤١٥ هـ.
- ٧٤- معجم الشيوخ للإسماعيلي، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، ط. الأولى ١٤١٠ هـ.

- ٧٥- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي.
- ٧٦- معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق د. عبد المنعم قلنجي، دار قتيبة، دمشق، ط. الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٧٧- المعين في طبقات محدثين للذهبي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٧٨- المنثور في القواعد للزركشي، تحقيق د. تيسير فائق، دار الكويت للصحافة، ط. الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ٧٩- موسوعة الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط. الثالثة ١٤٣٣ هـ.
- ٨٠- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، دار الكتاب العربي، ط. الثالثة ١٤١٦ هـ.
- ٨١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة.
- ٨٢- نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي، تحرير د. فيليب حتي، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٩ هـ.
- ٨٣- نكت الهميان في نكت العميان للصفدي، تحقيق أحمد زكي بك، مكتبة الثقافة، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٨٤- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية.
- ٨٥- نيل الأوطار للشوكاني، تعليق عصام الدين الصبابي، دار الحديث، ط. الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٨٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى ١٤١٧ هـ.

Copyright of Journal of Sharia & Islamic Studies is the property of Kuwait University, Academic Publication Council and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.